وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى المجالس السلعية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للصناعات الكيماوية والأسمدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للكتب والمصنفات الفنية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للبرمجيات وصناعة التكنولوجيا المتقدمة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للمنتجات الخشبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للملابس الجاهزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للصناعات الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للغزل والمنسوجات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى لمواد البناء والحراريات والسلع المعدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للحاصلات الزراعية عدا القطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للمفروشات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للأدوية والأمصال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للسلع الهندسية والإلكترونية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعى للتشييد المصرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتى «المجالس السلعية» و«المجلس السلعى» عبارتا «المجالس التصديرية» و«المجلس التصديرى» وذلك أينما وردتا فى القرارات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٢١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد